دون اعمال اكثر نهاره ولا يرد بقول ابن القاسم يبر حالف ليصومن غدا فبيت
واكل ناسيا لقول ابن رشد هذا رعي للخلاف الاكل ناسيا والا زيد انه حوف
غير منسية في تطوع شرعه الله تعالى لمخالفة النفس وكسرها وتصفية
مراة العقل وتنبيه العباد على مواساة الجائع من جحده فقتل كفرا باجماع
الا ان يتوب ومن اعترف بوجوبه وامتنع من صومه فقتل حدا على ما نقل انه
المشهور لا كفرا خلافا لابن حبيب وقيل يؤدب فقط ولم يقيده برمضان لضرورة
النظم وشهرة الانصراف اليه في مثل هذا المقام فرض في ثانية الهجرة
لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان منها حولت القبلة وهل
كان قبله صوم ونسخ او لا قولان وعلى الاول فقيل عاشورا وقيل ثلاثة
من كل شهر وقيل ثلاثة من كل شهر وعاشورا ثم نسخ وعلى هذا فقيل نسخ
برمضان وقيل بل بايام معدودة وذات ثم نسخت برمضان وقوله فادر
اي اعلم من الدراية بمعنى العلم تنبيه على ان المراد ان هذه من جزئيات
مسمى الاسلام بشرط مراعاة ما يعتبر فيها شرعا او هو تكملة و للعطف
على الصيام لقربه او على الحج لتقدمه وبالجملة فالمعنى ومن جزئيات مسمى
الاسلام او مثل الحج والصلاة في كونهما من جزئيات مسمى الاسلام الزكاة
بالمعنى المصدري وهي لغة النمو والتطهير يقال زكى المال اذا نما وقد
افلح من زكاها اي طهرها من الاخلاق الردية وشرعا اخراج جزء من المال
وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا وبلوغ عيد الفطر وفجر لواجد له فضل
عن قوته وقوت عياله لم يتوجه وجوبه على غيره واحترزنا عن المعنى الاسمي
اعني جزءا من المال شرط وجوبه الخ لانه ليس بعمل وتسمية الجزء المخرج من المال
بالزكاة لانه انما يؤخذ من مال نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبائث الحسية
والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة
ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها مما علم من الدين بالضرورة قاله
ابن رشد وغيره وقيدنا بان لا يكون حديث عهد بكفر قال بعضهم وجرى
عرف استعمال الشرع في الفرض بلفظ الزكاة وفي النافلة بلفظ الصدقة
قال القاضي سند واختلف هل لفظها عام او مجمل وفائدة الخلاف
ان من جعله عاما اجاز الاحتجاج به في اعيان المسائل ومن جعله مجملا لم يحتج
به الا في ايجاب الزكاة في الجملة انتهى وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وبينت بعدها هـ
ومتعلقاتها في الشرع ستة اشيا الماشية والحرث والنقدان والتجارة
والمعادن والفطر ومحل بسطها كتب الفروع واسقط شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله لكونه الكتاب معقودا لبيانهما ولانه

عبر

عبر بالشاذ وهو لا يفيد حصرا واسقط الجهاد اقتداء بحديث جبريل السابق
حيث لم يتعرض له او لان هذه فروض عينية دائمة لا تسقط عمن استوفى
شروطها بخلاف الجهاد فانه قد يسقط في بعض الاوقات بل قد صار
جماعة كثيرة الى ان فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة وذكر انه مذهب
ابن عمر والثوري وابن سيرين ونحوه لسحنون من اصحابنا قال الا ان
ينزل العدو ويقوموا ويامر الامام بالجهاد فيلزم فلا ينبغي لزوم التنزل
لذكره لانه به ظهر الدين وانقطع عتاب الكافرين على انك قد عرفت
ان المذكورات امثلة والمراد مطلق الواجبات فليتامل فان قلت
اقتضى حديث جبريل السابق ان الاسلام هو نفس تلك المذكورات
وحديث ابن عمر الذي في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان انه غيرها ضرورة
وجوب مغايرة المبني للمبني عليه قلت المراد في حديث جبريل ان الاسلام
نفس مجموع المذكورات من غير قصر عليها على ما مر وفي حديث ابن عمر
المبني هو الاسلام بمعنى المجموع والمبني عليه فهو كل واحد بانفراده فلا
تعارض على ان في حديث ابن عمر ما يجب التعرض له فنقول قال العز بن عبد
السلام ان اريد بالاسلام الشهادتان فهما مبني عليهما لانهما مع الاركان
شرط في الايمان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه
شرط وان اريد به الانقياد فالانقياد هو الطاعة وهو فعل المامور به
والمامور به هو هذه الخمس لا على سبيل الحصر وعلى كل حال فيلزم بنا الشي
على نفسه ومعنى الكلام ان المدلول اللغوي يترتب على هذه الافعال
مقبولا لان العبد طاعة وقربة ولا يضاد ان قيل هذه الخمس هي الاسلام
فما المبني والمبني عليه فالجواب ان المبني الاسلام الكامل الاعم من هذه
ومن غيرها لا اصل الاسلام الذي هي هذه انتهى وقال غيره فان قيل الاربعة
المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في شي واحد اجيب بان المجموع من حيث
الانفراد غيره بجواز ابتنا امر على امر اخر ثم ابتنائهما جميعا على
امر اخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب
بان المجموع من حيث الانفراد غيره من حيث المجموع ومثاله البيت من
الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما
دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط من الاركان مهما
كان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه
شي واحد وبالنظر الى اجزائه اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه

Copyright © King Saud University